تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة

Varying liability limits for the only person in the limited liability institution

مدراوي لحسن [1]*، حلوش فاطمة أمال[2]

[1]مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر ، lahcene.medraoui@univ-sba.dz

[2] جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، hallouch.f@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/12 تاريخ القبول: 2021/06/22 تاريخ النشر: 2021/07/31

ملخص:

تتفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تبعا لطبيعة مساهمته في رأس مال المؤسسة (حصة نقدية، حصة عينية) وكذا الدور المنوط له في المؤسسة (مؤسس، مسير، ممثلا للجمعية العامة)، وتبعا لطبيعة مسؤوليته (المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية)، يبقى استيفاء حقوق الغير المتعامل مع هذه المؤسسة رهينا بالضمانات المقررة ضمن أحكام القانون التجاري والتي تستدعي بالمشرع الجزائري مراجعتها وتكريس ضمانات أكثر تفاديا لتأسيس مؤسسات فردية وهمية.

كلمات مفتاحية:المؤسسة، الشخص الوحيد، المسؤولية المحدودة، المسؤولية الشخصية، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

The limits of the sole person's responsibility in the single-person and limited liability institution vary depending on the nature of his contribution to the foundation's capital (cash share, in-kind share) as well as his role in the institution (founder, facilitator, representative of the General Assembly) and, depending on the nature of his responsibility (civil liability, criminal liability) the fulfilment of the rights of the non-client of this institution remains subject to the guarantees established within the provisions of the commercial law, which require the Algerian legislator to review and devote more safeguards to avoid the establishment of fictitious individual institutions.

Keywords:*L'entreprise; personne seule; Responsabilité limitée;Responsabilité personnelle; Responsabilité pénale.*

*المؤلف المرسل

1.مقدمة:

بالرجوع للأحكام العامة المنظمة لتأسيس الشركات يمكن القول أن المشرع الجزائري خرج عن المبدأ العام القاضي بوجوب تعدد الأشخاص وتوافر نية المشاركة بينهم عند تأسيس الشركة(آدم أبكر، 2004، صفحة 13)، وهذا ما نلاحظه من خلال جوازه بتأسيس مؤسسة مكونة من شخص وحيد تحت تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة(زايدي، 2017، صفحة 33)، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فصل بين ذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية للمؤسس الوحيد(الذيابي، 2017، صفحة 11)، تفاديا للبس الذي قد يقع فيه الغير المتعامل مع المؤسسة من جهة(فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 2008، الصفحات 109-110)، وتشجيعا لصغار المستثمرين لتكوين هذا الكيان القانوني وتجنبا لمخاطر إفلاسه ومسؤوليته الشخصية من جهة أخرى(الدبوسي السيد، 2019، صفحة 569).

لكن قد يستغل هذا الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سلطاته، فيبادر بإبرام تصرفات تخرج عن موضوع المؤسسة، ولذا أقر المشرع الجزائري إمكانية تمديد مسؤوليته لتشمل جميع تصرفات التي يعقدها(الذيابي، 2017، الصفحات 396-397)، مع إمكانية متابعته جزائيا متى كان الفعل الصادر عنه يشكل جريمة معاقب عليها قانونا(البقيرات، 2015، الصفحات 133-134)، بل وحتى تمديد إفلاسه تبعا لإفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة متى كان تصرفه سببا لتوقف المؤسسة عن الدفع(زكري، 2016-2017، صفحة 248) أو لاندراج تصرفه ضمن الأفعال المجرمة والمشكلة لجريمة الإفلاس بالتدليس والتقصير(بومعزة، 2016، صفحة 97).

لذلك، تأتي هذه الدراسة تزامنا مع الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغير والمتوسطة في إنعاش الاقتصاد الوطني، ما جعل المشرع الجزائري يورد مجموعة من الأحكام من شأنها تشجيع المستثمرين على تكوين مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية للمؤسس، مع حرص المشرع الجزائري على تكريس ضمانات للغير المتعامل معها تفاديا لتأسيس مؤسسات فردية وهمية.

ومنه يطرح التساؤل: ما مدى تأثير الحصة المساهم بها وتولي مهمة التسيير على حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة اتجاه الغير المتعامل معه؟

تم اعتماد لدراسة الموضوع على المنهج التحليلي بشكل أساسي، وذلك من خلال تحليل ما تضمنته النصوص القانونية والتشريعية من أحكام، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحليلها، على أن تتم الإجابة

عن التساؤل المطروح من خلال بيان حدود مسؤولية الشخص الوحيد تبعا لمساهمته بحصة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في العنصر الأول، تم التعرض لحدود هته المسؤولية اتجاه الغير عن أعمال الإدارة في العنصر الثاني.

2.حدود مسؤولية الشخص الوحيد تبعا لمساهمته بحصة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تتحدد مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تبعا لطبيعة الحصة المساهم بها (حصة نقدية، حصة عينية)، نوردها في مايلي:

1.2 . حدود مسؤولية الشخص الوحيد عند تأسيس المؤسسة.

اعترف المشرع الجزائري بالإرادة المنفردة في إنشاء المشاريع الاقتصادية تحت تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبهذا يكون المشرع الجزائري خرج عن الفكرة العقدية للشركة(البقيرات، 2015، الصفحات 134-135) من خلال استبعاد تطبيق أحكام الشركات المبنية على تعدد الشركاء دون بقية الأحكام الأخرى والتي لا تناط بهذا التعدد، بل تنظم حياة الشركة من حيث أنها مشروع اقتصادي كبير، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود شركاء متعددين(يوسف عماري، 1999، صفحة 85).

وهذا تشجيعا لتأسيس المؤسسات الفردية التي لا ترغب في تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة، لتجنب التعامل مع الشركاء الذين عادة ما يكونون مصدر نزاعات (Belloula, 2009, p. 145)، فتسعى لإنشاء مشاريع اقتصادية يسيطر عليها مستثمر فردي يطمح إلى العمل بمفرده والسيطرة على مشروعه من دون مشاركة الآخرين(فضيل، شركة الشخص الواحد La E.U.R.L، 2001، صفحة 99).

وبالتالي فإن الأحكام التي تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من حيث التأسيس، كلها تخضع لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستثناء المادة 584 الفقرات 01 و02 و03، والمواد 580، 581، 582، 583، 586 من القانون التجاري(يوسف عماري، 1999، صفحة 85).

وعليه يكون للشخص الوحيد حتى يتسنى له تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الخيار إما بالاكتفاء بالمساهمة بحصة نقدية فقط أو إرفاقها بحصة عينية(دربال، 2018، صفحة

34)من دون الحصة بعمل نظرا لعدم وجود فائدة من المساهمة بحصة عمل ضمن مؤسسة يكون الشخص الوحيد مالك لكامل رأس مالها(ناصيف، 2006، صفحة 65)والمستفيد الوحيد من جميع أرباح المؤسسة(كريم، 2009 -2010، صفحة 116).

وعليه فلو دققنا في حدود مسؤولية الشريك بحصة نقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سنجد أن مسؤولية الشخص الوحيد تتحدد بقدر رأس مال المؤسسة المساهم به(آدم أبكر، 2004، صفحة 12)، مما يستبعد إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية على الشخص الوحيد تبعا لإفلاس المؤسسة وهذا راجع لانفصال الذمة المالية للشخص الوحيد عن ذمة المالية للمؤسسة(الدبوسي السيد، 2019، صفحة 566).

لكن قد يرتئي الشخص الوحيد أن يساهم إلى جانب المساهمات النقدية تقديم حصة عينية تقتضيها المؤسسة، لنجد المشرع الجزائري وحتى يتجنب تضخيم رأس مال المؤسسة بموجب حصص عينية مبالغ فيها يشترط ضرورة تمديد أحكام المسؤولية الشخص الوحيد من خلال اعتماده في نص المادة 02/568 من القانون التجاري مصطلح المسؤولية التضامنية للشركاء مدة خمسة سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة(فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 2008، صفحة 137)، مما يستدعي تطبيق أحكام المسؤولية الشخصية وغير المحدودة على الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن قيمة المقدمات العينية لتشمع جميع أمواله خاصة، وبالتالي في حالة تقرر إفلاس المؤسسة كنتيجة للمبالغة في تقدير قيمة المقدمات العينية يرفق اسم الشخص الوحيد ضمن الطلب المقدم من قبل مسير المؤسسة حتى يتسنى للقاضي المعروض أمامه النزاع إمكانية تمديد أحكام الإفلاس على الذمة المالية للشخص الوحيد(بلوله، 2017، صفحة 330).

2.2 حدود مسؤولية الشخص الوحيد عند زيادة أو تخفيض رأس مال المؤسسة.

أعطى المشرع الجزائري للشخص الوحيد الحق في تقرير الزيادة في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لكن اشترط منه المساهمة بحصة جديدة تجنبا لتحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وعليه فيكون للشخص الوحيد الخيار بين المساهمة بحصة نقدية أو حصة عينية.

أما بخصوص حدود مسؤولية الشخص الوحيد تبعا للزيادة في رأس مال المؤسسة فيتوقف على طبيعة الحصة المساهم بها، فيترتب عن الزيادة في رأس مال المؤسسة بموجب مقدمات نقدية مسؤولية الشخص

الوحيد في حدود رأس مال المؤسسة بعد تقرير الزيادة في رأسمالها(فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 2008، صفحة 128).

أما في حالة تقرر الزيادة في رأس مال المؤسسة بموجب مقدمات عينية وإعمال لنص المادة 02/568 من القانون التجاري المنظم للمساهمة بحصة عينية يمكن القول أن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الشخصية وغير المحدودة على الشخص الوحيد عن قيمة المقدمات العينية، مع إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية التضامنية في حق كل من المسيرين والمؤسسة والشخص الوحيد الذي اكتتب بزيادة رأس المال اتجاه الغير بقيمة المقدمات العينية(فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 2008، صفحة 86)، مما يقتضي تحميل الشخص الوحيد والمسير المسؤولية غير المحدودة عن الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة العينية والقيمة المعلن عنها(ناصيف، 2006، الصفحات 59-60).

أما بخصوص مسؤولية الشخص الوحيد عن تخفيض رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فالأصل العام أن المشرع الجزائري سمح للجمعية العامة بتقرير تخفيض رأس مال المؤسسة، وعليه فقد يتعمد الشخص الوحيد المسيطر على قرارات الجمعية العامة غير العادية تهريب أموال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من خلال تخفيض رأس مالها(المادة 575 من القانون التجاري).والذي من شأنه إنقاص عنصر الضمان المقرر لدائني المؤسسة وخاصة الدائنين السابقين (Nany Elodie, 2010, p. 113)، ثم يتهرب من المسؤولية تبعا لمسؤوليته المحدودة في حدود رأس مال المؤسسة(آدم أبكر، 2004، صفحة 12)، لهذا ألزم المشرع الجزائري لتقرير حالة تخفيض رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أن يكون مبرر بخسائر، مع إعطاء الدائنين الذين كان دينهم سابقا لأداء طلب التخفيض حق معارضة هذا التخفيض أمام القضاء في أجل شهر اعتبارا من تاريخ هذا الطلب، وللقاضي المعروض أمامه النزاع السلطة التقديرية في رفض هذه المعارضة أو الأمر بتسديد هذه الديون، أو تكوين ضمانات إذا عرضتها المؤسسة واعتبرتها المحكمة كافية (المادة 575 من القانون التجاري).

ولعل السبب الذي دفع المشرع الجزائري للنص على مثل هذه الضمانات القانونية، هو ضعف الإئتمان الذي تقوم عليه المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. وذلك إنطلاقا من مبدأ المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد، فضلا عن ضعف رأسمالها، وبهدف توليد الثقة والطمأنينة لدى الغير، من خلال سلامة رأسمالها(بقدار، 2015، صفحة 174).

3.حدود مسؤولية الشخص الوحيد اتجاه الغير عن أعمال الإدارة.

حتى يحمي المشرع الجزائري حقوق الغير المتعامل مع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ألزم الشخص الوحيد بالتقيد في أعماله وتصرفاته بحدود سلطاته وعدم الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة وذمته، تحت طائلة تقرير مسؤوليته المدنية والجزائية(ربيع السيوف، 2018، صفحة 19)نوردها في مايلي:

1.3 حدود مسؤولية الشخص الوحيد غير المسير كنتيجة لتدخله في أعمال الإدارة.

ليس بالضرورة أن يكون الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو مسير للمؤسسة(ناصيف، 2006، صفحة 82)، بل قد يكتفي بدور الرقابة والبت في قرارات الجمعية العامة مع إسناد مهمة التسيير لشخص أجنبي(فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 2008، الصفحات 131-132).

لكن وأثناء حياة المؤسسة قد يتعمد الشخص الوحيد غير المسير إبرام تصرفات لمصلحته الخاصة تضر بالمؤسسة تبعا لسلطاته في البت في قرارات الجمعية العامة أو كنتيجة لقيامه بأعمال التسيير(ناصيف، 2006، الصفحات 106-107)، فهنا وخروجا على أحكام المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد(آدم أبكر، 2004، صفحة 12) تمدد حدود مسؤولية الشخص الوحيد غير المسير لتشمل جميع التصرفات التي يبرمها بقصد الإضرار بمصالح الغير المتعامل مع المسير الظاهر(بقدار، 2015، صفحة 165)، وبالتالي يكون للقاضي المعروض أمامه النزاع السلطة التقديرية لتمديد أحكام الإفلاس على الذمة المالية للشخص الوحيد(الدبوسي السيد، 2019، صفحة 585).

كما يمكن إخضاع الشخص الوحيد غير المسير للعقوبات المقررة للأفعال المشكلة لجريمة الإفلاس بالتدليس تطبيقا لنص المادة 382 من القانون التجاري وهذا في حالة قيام الشخص الوحيد بالاختلاس لمصلحة المدين أو إخفاءه كل أو بعض الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للمؤسسة ، أو حتى إذا قام بتقديم ديونا وهمية سواء بإسمه الخاص أو بواسطة آخرين في التفليسة أو التسوية القضائية للمؤسسة ، أو بممارسته التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص الوحيد غير المسير فلم يتعرض المشرع الجزائري ضمن أحكام الجزائية المنصوص عليها في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري بموجب نص صريح حول العقوبات

المطبقة على الشخص الوحيد غير المسير في حالة تجاوز سلطاته، وإنما نستدل عليها من نص المادة 800 من القانون التجاري فيما يخص سلطة الشخص الوحيد في تقدير قيمة مقدماته العينية عند التأسيس أو الزيادة في رأس المال، وهذا راجع للتقدير الأولي الذي يضعه بصفته مؤسس أو مساهم وحيد في المؤسسة وتبعا للدور المقرر له بصفته المتحكم في قرارات الجمعية العامة، فتطبق عليه عقوبة السجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة الزيادة في قيمة الحقيقية للمقدمات العينية عن طريق الغش.

كما يتابع الشخص الوحيد غير المسير جزائيا متى قام بتسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تحت ظل شخص أخر و بدلا عن مسيرها القانوني، إعمال لنص المادة 805 من القانون التجاري فتطبق عليه أحكام المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري.

2.3حدود مسؤولية الشخص الوحيد المسير عن أعمال الإدارة.

يمكن للشخص الوحيد أن يكون المسير للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فيجمع بين السلطات المقررة له بصفته مكلف بالبت في قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وسلطة التسيير(الذيابي، 2017، الصفحات 21-22)، ما يجعل الغير يختلط عليه الأمر فيعتقد بأن كل تصرف يصدر عن الشخص الوحيد من شأنه أن تلتزم به المؤسسة(زكري، 2016-2017، الصفحات 313-314)، وهو ما يجعل هذا الشخص الوحيد يقوم بإدارة المؤسسة بشكل تعسفي يتعارض مع النظام العام وحسن النية، كما لو استخدم أموال المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضه الشخصية أو قدم نفسه لدائني المؤسسة كما لو كان مسؤولا شخصيا عن الديون المعقودة بواسطتها(الدبوسي السيد، 2019، صفحة 582) ليحتج في ما بعد في حالة تقرر إفلاس المؤسسة بمبدأ فصل بين ذمة الشخص الوحيد عن ذمة المؤسسة تبعا لمسؤوليته المحدودة في حدود رأس مال المؤسسة(فضيل، شركة الشخص الواحد La E.U.R.L، 2001، صفحة 102)، لهذا عمد المشرع الجزائري لإعطاء المسير في حالة لم تحدد سلطاته ضمن القانون الأساسي للمؤسسة القيام بكافة أعمال الإدارة التي تندرج ضمن موضوع المؤسسة مع تقرير مسؤولية المؤسسة عن أعمال التسيير ولو لم تندرج ضمن موضوعها ما لم يثبت أن الغير كان عالما أن تصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه نظرا للظروف(عمورة، 2016، الصفحات 290-291)، مع إمكانية تمديد أحكام الإفلاس في حق المسير القانوني أو الواقعي متى قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال المؤسسة كما

لو كانت أمواله الخاصة، أو باشر تعسفيا لمصلحته الخاصة باستغلال خسائر لا يمكن أن تؤدي إلا إلى توقف المؤسسة عن دفع ديونها(زكري، 2016-2017، صفحة 248).

كما يمكن إخضاع الشخص الوحيد المسير لجريمة الإفلاس بالتدليس والتقصير تطبيقا لنص المواد 378، 379، 380 من القانون التجاري.

وفيما يخص جرائم الإفلاس بالتقصير التي توقع على الشخص الوحيد المسير فيمكن حصرها في مايلي:

- القيام بعمليات نصب محضة أو عمليات وهمية بغرض استهلاك مبالغ جسيمة تخص المؤسسة.
- القيام بغرض تأخير إثبات توقف المؤسسة عن الدفع بمشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق، أو الاستعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- القيام بعد توقف المؤسسة عن الدفع بالإيفاء لأحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين الآخرين.
- إبرام بإسم المؤسسة لحساب الغير تعهدات ضخمة عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى المؤسسة مقابلا.
- مسك أو أمر بمسك حسابات المؤسسة بغير انتظام (المادة 378 من القانون التجاري).
- القيام بقصد إخفاء كل أو بعض ذمته المالية لدرأ متابعته من جانب المؤسسة المتوقفة عن الدفع أو من دائني المؤسسة.
- يكون عن سوء قصد اختلس أو أخفى جانبا من أمواله.
- أو أقر تدليسا بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته.

أما الأفعال التي تكون جرائم الإفلاس بالتدليس فيمكن حصرها في مايلي:

- قيام الشخص الوحيد المسير بالإختلاس بطريقة التدليس دفاتر المؤسسة أو بدد أو أخفى جزءا من أصولها أو أقر سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية المؤسسة بمبالغ ليست في ذمتها(بومعزة، 2016، صفحة 98).

أما فيما يخص العقوبات المطبقة على جرائم إفلاس بالتدليس والتقصير، وإعمال لنص المادة 383 من قانون العقوبات فيعاقب الشخص الوحيد لإتيانه أفعال مشكلة لجريمة الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25.000 د.ج إلى200.000 د.ج، وعن جرائم المشكلة لجريمة الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

هذا بالإضافة يتم إخضاعه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في نص المواد، من 800 إلى805 من القانون التجاري الذي أجاز معاقبة المدير الذي يتعمد توزيع أرباح صورية على الشخص الوحيد بدون جرد أو بواسطة الجرد بعقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نصت المادة 802 من القانون التجاري بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ح أو بإحدى هاتين العقوبتين المدير الذي لم يعمل على انعقاد الجمعية العامة في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية(البقيرات، 2015، الصفحات 133-134).

4. خاتمة:

تعقيبا لما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في تنظيم القواعد المنظمة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع الإبقاء على نظام المسؤولية المحدودة للمؤسس أو المساهم الوحيد، وإعطاء الشخص الوحيد الخيار بين تسيير المؤسسة أو أن يعهد مهمة التسيير لمسير أجنبي مع الإحتفاظ لنفسه بسلطة الرقابة على أعمال التسيير والبت في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية.

لكن بالرغم من ذلك تبقى غير كافية وهذا راجع لعدم تفصيل المشرع الجزائري لكيفية تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والإجراءات المطلوبة لتعديل رأسمالها وتصفية المؤسسة مع اكتفاءه بتطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستثناء المادة 584 الفقرات01 و02 و03، والمواد 580، 581، 582، 583، 586 من القانون التجاري، من دون بيان حدود المسؤولية المدنية والجزائية للشخص الوحيد تبعا لمساهمته بحصة (نقدية، عينية) أو كنتيجة لقيامه بأعمال تسيير تبعا لصفته كقائم بإدارة، أو بصفته مسير مستتر.

وعليه نوصي المشرع الجزائري التفصيل فيها أكثر لاسيما في مايلي:

- تعديل أحكام المواد 564، 584، 590 مكرر 02 من القانون التجاري باعتماد مصطلح الشخص الوحيد بدل الشريك الوحيد حتى يتلاءم محتوى هذه المواد، مع إمكانية السماح بتكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالإرادة المنفردة.
- تحديد الإجراءات المطلوبة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

- النص صراحة على عدم المساهمة بحصة بعمل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- التعرض لحدود مسؤولية الشخص الوحيد تبعا لمساهمته بحصة عينية عند التأسيس أو الزيادة في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- التعرض للإجراءات المطلوبة لتحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لشكل أخر تبعا لدخول مساهم جديد في المؤسسة.
- التعرض للإجراءات المطلوبة لاستمرار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في حالة وفاة الشخص الوحيد، أو تحويلها لشكل أخر في حالة وجود أكثر من خلف عام للشخص الوحيد.
- التعرض لمدى إمكانية التنازل الكلي عن حصة الشخص الوحيد في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- التعرض للمسؤولية المدنية والجزائية للشخص الوحيد تبعا لتدخله في أعمال التسيير أو كنتيجة لتجاوز سلطاته بصفته قائم بالإدارة أو الرقابة.
- التعرض للإجراءات المطلوبة لاندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ضمن شركة جديدة أو ضمن شركة قائمة.

5. قائمة المراجع:

– أحمد مصطفى الدبوسي السيد. (2019). حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، 16 (01)، الصفحات 564-605.

– الطيب بلوله. (2017). قانون الشركات(سلسلة القانون في الميدان). (محمد بن بوزه، المترجمون) الجزائر: برتي للنشر.

– إلياس ناصيف. (2006). موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

– إيمان زكري. (2016-2017). حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبوبكر بلقايد.

– برهان سلمان ربيع السيوف. (2018). المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة(مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

– خالد زايدي. (2017). أحكام شركات الأموال، (الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم). الجزائر: دار الخلدونية.

– سعد بن سعيد الذيابي. (2017). شركة الشخص الواحد في النظام السعودي. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 02 (03)، الصفحات 382- 402.

– سهام دربال. (2018). الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة (23)، الصفحات 27 -38.

– صافي النور آدم أبكر. (2004). شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه). كلية الدراسات العليا: جامعة الخرطوم.

– عبد القادر البقيرات. (2015). مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– عمار عمورة. (2016). شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية). الجزائر: دار المعرفة.

– فتيحة يوسف عماري. (1999). الأمر 96-27، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، 36 (03)، الصفحات 79 -98.

–كريمة كريم. (2009 -2010). المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وملاءمتها مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة –دراسة تحليلية مقارنة (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، سيدي بلعباس: جامعة جيلالي اليابس.

–كمال بقدار. (2015). مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية وفق القانون التجاري الجزائري. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، 02 (28)، الصفحات 156-195.

– نادية فضيل. (2008). شركات الأموال في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون.

– نادية فضيل. (2001). شركة الشخص الواحد La E.U.R.L. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، 38 (04)، الصفحات 97- 104 .

– نبيهة بومعزة. (2016). مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرايم التفليس. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، 22 (02)، الصفحات 95- 109.

-Belloula, T. (2009). Droit Des Sociétés, Collection. Alger: Berti Edition.

-Nany Elodie, M. I. (2010). L'Utilite du capital social: etude de droit français. De Droit Et Science Politique: Université Clermont –Université D'auvergne U.FR.